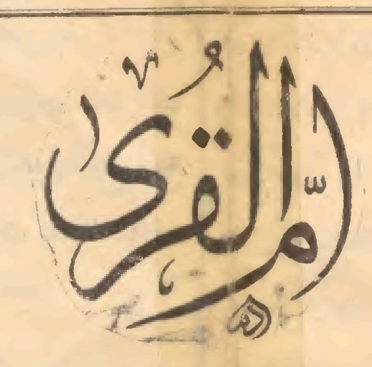
ملحق عدد ١٣٣٥ ـ السنة السابعة والعشرون

قيمة النسخة
قرش واحد دارج
١



يوزع بالقيمة

يوم السبت ٢٣ محرم ١٣٧٠ هـ ـ الموافق ٤ نوفمبر ١٩٥٠ م

مرسوم ملكي كريم رقم ١٧/٢/٢٨/٣٣٢١/٢١ محرم سنة ١٣٧٠ هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على ماعرضه علينا وزير ماليتنا من الحاجة لزيادة واردات الدولة لتتمكن من القيام باعباء الاصلاحات العامة والعمل لرفاهية البلاد ورفع مستوى المعيشة فقد وافقنا على احداث ضريبة الدخل بموجب النظام الآتي نصه وصدقنا عليه واصدرنا امرنا لتنفيذه : —

المادة الاولى

الخاضعون للضريبة

يفرض هذا النظام ضريبة على دخل الافراد الشخصي وعلى الدخل او الربح الذي تدره استثمارات رؤس الاموال .

ويقصد بكلمة دخل اينما وردت فى هذا النظام كل دخل شخصي مكتسب اوناتج عن استثمار رؤوس الاموال فى داخل المملكة العربية السعودية وفيما يخصها من حقوق فى المنطقتين المحايدتين بينها وبين كل من العراق والكويت .

المادة الثانية

الدخل الشخصي

يعنى بالدخل الشخصي فى هذا النظام المكافآت عن الخدمات الشخصية على جميع انواعها واوصافها التى يتقاضى عنها الشخص اجرا من الشخص او الشركة التى تستخدمه او ممن ينوب عنها ويطبق هذا النظام ايضا على رواتب مستخدمي الحكومة العربية السعودية .

يعتبر دخلا شخصيا كل مايدفع نقدا وكذلك المبالغ المقدرة تقديرا معقولا لثمن متاع او اشياء اخرى تعطى عوضا عن اى اجر ما او المبالغ التى تحسم من اى اجر او راتب لتسديد ديون اربابها .

المادة الثالثة

الدخل الشخصي الخاضع للضريبة

ان الدخل الشخصي الخاضع للضريبة هو ما يزيد سنويا عن عشرين الف ريال عربي سعودي .

المادة الرابعة

نسبة الضريبة المفروضة على الدخل الشخصي

تكون نسبة الضريبة المفروضة على الدخل الشخصي خمسة فى المائة من ذلك الدخل الخاضع للضريبة كما هو محدد فى هذا النظام وتستوفى قيمتها بالطرق التى تعين فى التعليمات التى يصدرها وزير المالية .

المادة الخامسة

استيفاء الضرائب عن الدخل الشخصي وواجبات اصحاب العمل تجاه ذلك

على كل من يستخدم شخصا اواشخاصا خاضعين لضريبة الدخل الشخصي ان يقتطع قيمة الضريبة من اجور ورواتب هؤلاء الاشخاص ويجب عليه دفع القيمة المقتطعة للمراجع التى تعينها وزارة المالية فى اوقبل اليوم الخامس عشر من الشهر التالى للشهر الذى اقتطع عنه ذلك المبلغ وعليه ايضا ان يسجل ذلك فى الاستمارة المطلوبة تحت اشراف الموظف الذى تنتدبه وزارة المالية .

وفى حالة تأخره اوتقصيره عن دفع الضريبة عن الشخص اوالاشخاص الذين يستخدمهم يصبح هو المكلف عن دفع هذا المبلغ ويحق لوزارة المالية تحصيله منه بالطرق التى تقررها .

وعلى كل من يستخدم شخصا اواشخاصا آخرين ان يعطيهم علما بمقدار الضريبة المقتطعة من اجورهم او رواتبهم ويسجل ذلك على الاستمارة المختصة .

اما الشركات المسجلة ـ بموجب قانون تسجيل الشركات ـ المصدق بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (١٤٤) فيحق لها ان تقتطع المستحق من الضرائب من اجور عمالها ورواتب موظفيها وان تدفعها مرة واحدة عن مدة لاتتجاوز

ثلاثة اشهر فى اوقبل اليوم الخامس عشـر من الشهر الذى يلى تلك المدة التى اقتطعت عنها الضرائب .

وفى حالة تأخر كل من يستخدم شخصا اواشخاصا آخرين عن دفع الضرائب المستحقة عليهم خلال ٥ ايام من تاريخ موعد الدفع القانونى يغرم بدفع مبلغ اضافى قدره ١٠ ٪ من القيمة الاساسية المستحقة واذا تجاوزت مدة التـأخير للخمسة عشر يوما تصبح الغرامة ٢٥ ٪.

المادة السادسة

ضريبة الدخل على استثمار رأس المال

يعنى بدخل رأس المال فى هذا النظام كل ايراد او ربح بما فيه الارباح الناتجـة عن كل مصلحة أو معاملة يستعمل فيها رأس المال كشراء او بيع البضائع على مختلف أنواعها وصفاتها وحاصلات الاراضى وتبادل أى نقد كان واستئجـار وتأجير أى ممتلـكات منقولة كانت أو غير منقولة ويشمل هذا الحيوانات وسيارات النقل والمراكب ووسائل النقل الاخرى والآلات والمعدات ولا يشمل رأس المـال الادوات الضرورية التى يملكها و يستعملها العامل الفرد لمزاولة عمله أو صناعته

المادة السابعة

الربح الصافى الناتج عن استثمار رأس المال

يعتبر الربح الصافى الناتج عن استثمار رأس المال الخاضع لضريبة الدخـل بموجب هذا النظام جميع الدخل والواردات والارباح و يقصد بذلك الواردات العامة للمعاملات التجارية التى تتم خلال السنة (تشمل الواردات ـ العامة جميع المبالغ النقدية الواردة علاوة على الممتلـكات والمقتنيات التى يتم الحصول عليها بدون مال) ويحسم من ذلك ثمن البضائع المباعة وتـكاليف المصلحة العادية الضرورية وقيمة الاستهلاك المعقولة ولا تدخل ضمن ذلك المصاريف الشخصية لصاحب المصلحة

و يعتبر الربح الصافى الناتج عن استثمار رأس المال ١٥ ٪ خمسة عشر فى المائة من الواردات العامة الا اذا تمـكن دافع الضريبة من اقنـاع الموظف المسـؤول خلاف ذلك بموجب مستندات وافية وسجلات دقيقة .

المادة الثامنة

نسبة ضريبة الدخل على الربح الصافى الناتج عن استثمار رأس المال

تستحصل ضريبة الدخل على الربح الصافى الناتج عن استثمار رأس المـال بنسبة عشرة فى المائة ١٠ ٪ بعد اسقاط مبلغ العشرين الف ريال المعفاة والمنصوص عليها بالمادة الثالثة . والفقرة (هـ) من المادة السابعة عشر من هذا النظام .

المادة التاسعة

بيانات الضرائب عن الربح الصافى عن استثمار رأس المال

يجب على كل شخص خاضع لضريبة الربح الصافى الناتج عن استثمار رأس المال أن يقدم بيانات عن ذلك وان يدفع الضريبة المذكورة فيها الى الموظف الذى تنتدبه وزارة المـــالية لاستيفاء القيمة وتـكتب تلك البيانات على ـ الاستمارة بالشكل الذى تفرضه الوزارة المذكورة ويجب ان يتم ذلك وان تدفع الضريبة المذكورة فى البيانات فى أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر التالى للاستحقاق .

فى حالة تأخر أو تقصير الخاضع للضريبة عن تأدية ما يستحق عليه خلال خمسة ايام من تاريخ الموعد القانونى يغرم بدفع مبلغ اضافى قدره عشرة بالمائة من القيمة المستحقة واذا تجاوزت مدة التأخير الخمسة عشر يوما تصبح الغرامة ٢٥ ٪. خمسة وعشرين فى المائة .

المادة العاشرة

دخل الشركات

تعنى كلمة (شركة) فى هذا النظام اى شركة تسجلت أو يجب عليها ان تسجل بموجب قانون تسجيل الشركات (المصدق عليه بالامر الملكى الـكريم رقم ١٤٤) ويشمل هذا التعبير ايضا كل الشركات التى تتعاطى كافة الاعمال فى المملـكة العربية السعودية وفيما يخص المملـكة العربية السعودية من حقوق فى المنطقتين المحايدتين بينها و بين كل من العراق والـكويت .

المادة الحادية عشر

نسبة الضريبة

تـكون نسبة الضريبة على الشركات عشرين بالمائة من ارباحها الصافية . (كما حدد هذا الربح فى هذا النظام) وتستوفى الضريبة سنويا .

المادة الثانية عشر

الربح الصافى

يعتبر الربح الصافى للشركات الخاضعة للضريبة كافة الواردات العمومية كما جاء تعريفها بعد حسم المبالغ التى يقررها هذا النظام .

المادة الثالثة عشر

الواردات العمومية

تعتبر الواردات العمومية الخاضعه للضريبة بموجب هذا النظام كل الواردات والارباح والمـكاسب مهما كان نوعها ومهما كانت صورة دفعها الناتجة عن جميع انواع الصناعة والتجارة من بيع وشراء وصفقات مالية أو تجارية . والناتجة ايضا عن معاملات واستثمار موارد الزيت والمعادن الاخرى والممتلكات سواء كانت منقولة او غير منقولة بما فى ذلك كافة الواردات الناتجة من العمولات وارباح الاسهم والـكفالات والضمانات اواى ارباح اومكاسب ناتجة عن اى

صفقات تجارية غايتها الربح والمكاسب من اى مصدر كان من مصادر الثروة .

وتعتبر الواردات العمومية لاى شركة مؤلفة بموجب شرائع اى بلد غير البلاد العربية السعودية وتمارس اعمالها خارج المملكة العربية السعودية وداخلها فى آن واحد كل الواردات التى تحصلها تلك الشركة محليا من اى مصدر كان فى المملكة .

ويضاف الى هذا ذلك القسم الذى يعود الى مصادر محلية من الواردات التى تحصلها الشركة من جراء اعمالها المشتركة فى داخل البلاد وخارجها وتشمل المملكة العربية السعودية كلما وايما وردت فى هذا النظام ما يخصها من حقوق فى المنطقتين المحايدتين بينها و بين كل من العراق والكويت .

المادة الرابعة عشر

المبالغ التى يحق حسمها بموجب النظام

ان المبالغ التى يحق حسمها لتقدير الارباح الصافية للشركات بموجب هذا النظام هي :

ا ـ كل ما تتطلبه التجارة او المصلحة من المصاريف العادية والضرورية التى يجرى دفعها خلال السنة بما فى ذلك مبلغاً معقولا لرواتب المستخدمين ولأى مكافآت تمنح لقاء اى خدمات شخصية .

ب ـ مصاريف السفر التى تتعلق بالتجارة او المصلحة .

ج ـ اجور الممتلكات المستأجرة والمتعلقة بالتجارة او المصلحة .

د ـ اى خسائر تلحق بالتجارة او المصلحة ولم يعوض عنها بأى طريقة من الطرق .

هـ ـ مبلغا معقولا لقاء استهلاك الممتلكات التى استعملت اواستخدمت فى الاعمال .

المادة الخامسة عشر

البيانات

على كل شركة خاضعة لهذا النظام ان تقدم بيانا على الاستمارة الرسمية وان تدفع قيمة المبلغ المبين فيه الى الموظف المنتدب من قبل وزارة المالية لهذا الغرض .

ويجب تقديم البيان المذكور ودفع المبلغ المطلوب فى او قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الثالث الذى يلى نهاية السنة التى عمل البيان من أجلها .

فى حالة عدم تقديم البيان ودفع المبلغ خلال خمسة ايام من المدة المحددة تضاف غرامة قدرها عشرة فى المائة من الضريبة الى المبلغ المستحق واذا تجاوزت مدة التأخير خمسة عشر يوما تصبح الغرامة خمسة وعشرين بالمائة ٢٥٪ .

المادة السادسة عشر

قواعد اعتبار الدخل

يجب ادراج كافة الواردات العمومية التى يستلمها دافع الضريبة فى سجلات حساباته للسنة نفسها وكذلك الحال للمبالغ المحسومة (ما عدى الاستهلاك والنقص) وعند ما يبرهن دافع الضريبة على صحة سجلاته وعلى انها تعطى فكرة حقيقية عن وارداته العمومية والمبالغ المحسومة يمكنه تقديم البيان على اساس تلك السجلات واذا ما صادق مراقب حساب قانونى معترف به دوليا علي صحة تلك السجلات فى أى سنة من سنى استحقاق الضريبة تعتبر البيانات المبينة على أساس السجلات المذكورة صحيحة .

واذا صرح صاحب الضريبة بانه يقتنى سجلات واضحة على أساس سنة مالية خلاف سنة التقويم يمكنه ان يطلب من وزارة المالية بأن تصرح له باعطاء بياناته بموجب السنة المالية التى يتبعها وفى هذه الحالة يقدم البيانات ويدفع الضريبة فى اليوم الخامس عشر من الشهر الثالث الذى يلى نهاية السنة المالية التى يتبعها وستكون الاحتياطات ضد تأخير تقديم تلك البيانات والدفع كما ذكر فى المادة الخامسة عشر من هذا النظام .

المادة السابعة عشر

المعفو من الضرائب

يعفى من أحكام هذا النظام

ا ـ العائلة المالكة

ب ـ ضباط ورجال القوات المسلحة والشرطة وخفر السواحل .

ج ـ الأشخاص الذين يعينون رسميا فى وظائف دينية فى المساجد .

د ـ السفراء والوزراء المفوضون وغيرهم من الممثلين السياسيين والقناصل والممثلين القنصليين الاجانب بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة .

هـ ـ الاشخاص الذين لا يتجاوز دخلهم العشرين الالف ريال عربى سعودى سنويا .

و ـ الحيوانات والمزروعات التى استوفيت رسوم الزكاة الشرعية عليها .

ز ـ التبرعات والاعلانات المدفوعة للحكومة والهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من قبل الحكومة العربية السعودية .

المادة الثامنة عشر

ا ـ يطبق وزير المالية قوانين ضريبة الدخل وتؤسس فى وزارة المالية دائرة خاصة للضرائب .

ب ـ ولتسهيل تطبيق هذا النظام تقسم المملكة اداريا الى مناطق لا يزيد عددها عن الستة ويكون ذلك وفقا لما يراه وزير المالية ضروريا لادارة وتطبيق هذا النظام ويعين مدير لكل منطقة يتخذ له مكتبا فيها حيث يقدم سكان تلك المنطقة اليه بياناتهم ويدفعون الضرائب المستحقة عليهم بموجبها ويستلم المدير المذكور الضرائب المستحصلة ويدفعها شهريا لوزارة المالية .

ج — ويكون فى كل منطقة لجنة مؤلفة من ثلاثة اشخاص من ذوى الكفاءة والخبرة لتدقيق البيانات وتقرير ما اذا كان يجب اضافة أى مبلغ عليها ويحق لتلك اللجنة بان تطلب من المكلف ان يحضر لديها شخصياً او يوكل من يحضر لديها نيابة عنه ويحق لها ايضا ان تطلب من المكلف او وكيله تقديم سجلاته ودفاتره لتدقيقها على ان تعاد تلك السجلات والدفاتر الى صاحبها حين طلبه لها بعد ان تكون اللجنة قد دققتها .

د — وحيثما تكتشف اللجنة ضريبة مستحقة غير مذكورة فى البيان اوأى ضريبة لم يعط عنها بيانا يحق لها ان تحصل الضريبة المستحقة وغرامة قدرها ٢٥ ٪ خمسة وعشرين بالمائة من ممتلكات المكلف طبقا للتعليمات التى يصدرها مدير المنطقة .

هـ — عند ما يدفع مدير المنطقة لوزارة المالية الضرائب المستوفاة خلال أى شهر من اشهر السنة يجب عليه ان يرفقها بقائمة تحتوى على اسماء وعناوين أولئك الأشخاص الذين دفعوا تلك الضرائب والمبالغ التى دفعها كل منهم .

و — أما الشركات المؤلفة فى بلاد غير البلاد العربية السعودية وبموجب شرائع البلاد المؤسسة فيها ولكنها تزاول أعمالا داخل المملكة العربية السعودية وخارجها فعليها أن تقدم بياناتها لدائرة الضرائب فى جدة ويعين رئيس تلك الدائرة لجنة خاصة مؤلفة من ثلاثة أشخاص من ذوى الكفاءة والخبرة للنظر فى بياناتها وتدقيقها . ويحق لتلك الشركات أن تنتدب من موظفيها من يحضر عنها أمام اللجنة المذكورة اذا طلب منها ذلك . ويحق لها (أى للشركات) أن تقيم الحجة على صحة الضرائب التى يجرى البحث عنها . ويحق للجنة أن تدقق سجلات وحسابات تلك الشركات فى الاوقات التى تراها ولكن لا يحق لها الاحتفاظ بتلك السجلات والحسابات لمدة تعرقل أعمال الشركات .

ز — لا يحق للجنة ان تفرض اى ضرائب اضافية على الشركات الا بعد اخذ موافقة وزير المالية او من ينوب عنه على مقدار الضريبة التى تقدرها .

المادة التاسعة عشر

تعطى لوزير المالية السلطة الكافية لاتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لتطبيق هذا النظام وجمع الضرائب المقررة بموجبه . ويشمل هذا بدون تحديد توظيف وتدريب الموظفين اللازمين واصدار الاستمارات الرسمية والتعليمات والاوامر الضرورية وانذار المكلفين بدفع الضرائب وما يتعلق بذلك والزام الافراد والشركات على اقتناء السجلات التى تسهل استيفاء هذه الضرائب .

المادة العشرون

تسرى الضريبة المقررة بهذا النظام لاول مرة اعتبارا من اول محرم ١٣٧٠